



قرار رقم (٧٤) / ٢٠١٩ ع. س)

بشأن تنظيم النقل الخاص

وزير النقل والمواصلات،
استناداً لأحكام قانون المرور رقم (٥) لعام ٢٠٠٠م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (١٢٣) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعريف

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.

مراقب المرور: من يعينه الوزير مراقباً للمرور في جميع الأراضي الفلسطينية.

النقل الخاص: نقل مجموعة من الركاب في حافلة معدة للنقل الخاص إلى مكان معين.

الرخصة: الرخصة الصادرة بموجب أحكام هذا القرار لتنظيم النقل الخاص.

شركة النقل الخاص: أي شركة مساهمة خصوصية تمارس عملية النقل الخاص.

شخصية التشغيل: الشخصية التي يصدرها مراقب المرور تمنح حاملها إذن تشغيل حافلة خصوصية.

الاتفاقية: التزام تقوم الشركة بموجبه بنقل الأشخاص أو أفراد الهيئة الحكومية.

حافلة خصوصية: كل حافلة ليست عمومية، وتستعمل في نقل الأشخاص بدون أجر.

مركبة نقل التلاميذ: حافلة خصوصية معدة خصيصاً منها لنقل التلاميذ وتتوفر فيها المتطلبات والشروط التي تضعها الوزارة.

دولة فلسطين
وزارة النقل والمواصلات

٢٠١٩ - ٠٦ - ١٢

مكتب الوزير

٦٦١

رقم العمل رقم.....

مادة (٢)

نطاق التطبيق

١. يسري هذا القرار على جميع شركات النقل الخاص.

٢. تقوم شركات النقل الخاص المرخصة بتأثيل حسن تطبيق هذا القرار بتمسواها أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال

عام من تاريخ العمل به.





مادة (3)

تجديد احتياج النقل الخاص

يشكل الوزير لجنة من موظفي الوزارة كل ثلاثة سنوات، لتحديد احتياج كل محافظة.

مادة (4)

مقدم طلب الرخصة

يجب أن تتوافر في مقدم طلب الحصول على رخصة النقل الخاص الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينياً.

2. لا يكون محكماً بجازية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

مادة (5)

إجراءات تقديم طلب الرخصة

1. يتم تقديم طلب الحصول على الرخصة على النموذج المعتمد في الوزارة.

2. تتقدم شركة النقل الخاص بطلب واحد، ويمنع الأقارب من الدرجة الأولى من تقديم طلب آخر لنفس الاحتياج.

3. لا يجوز لشركات النقل العام التقدم بطلب للحصول على رخصة للنقل الخاص.

4. لا يعتد بالطلب بعد انتهاء القرعة.

مادة (6)

الإخلان عن منح الرخصة

يتم منح رخص النقل الخاص بموجب إعلان ومسابقة تشرف عليها لجنة مختصة يشكلها الوزير من موظفي وزارة النقل والمواصلات في لجنة فلسطينية لفرز الطلبات وإجراء القرعة.

12-06-2019

مكتب الوزير

661

نوع رقم.....


مادة (7)

اجراء القرعة

1. تعرض الوزارة على موقعها الإلكتروني كل من يتقى بمقديم الطلب المستوفية للشروط المعلن عنها.

2. تعلن الوزارة عن مكان وزمان إجراء القرعة، وتقوم بدعوة وسائل الإعلام، والمحافظة التي تتم فيها

القرعة، وديوان الرقابة المالية والإدارية لحضورها.



3. يتم إجراء القرعة من قبل لجنة فرز ، ومحضر الطلبانالوارد ذكرها في المادة (4) من هذا القرار.
4. يتم منح الموافقة المبدئية للتريخيص لمن رشت عليهم القرعة، وفق العدد المعلن عنه لتغطية الاحتياج.
5. إذا تختلف من رشت عليه القرعة عن استيفاء الشروط المطلوبة لإتمام عملية التريخيص، يحل بدلاً منه من يليه بالترتيب حسب القرعة.

مادة (8)

الشروط الفنية لشركات النقل الخاص

1. أن يكون لدى الشركة مكتباً ملائماً لتقديم خدمات النقل الخاص، بمساحة لا تقل عن (90) متراً مربعاً.
2. أن يكون لدى الشركة موقف للحافلات يلائم حجم وعدد الحافلات التي سيسعدها في الشركة، بمساحة لا تقل عن (1200) متراً مربعاً.
3. أن يرفق بطلب التريخيص خرائط رسمية معتمدة من الوزارة، وورقة إثبات ملكية أو عقد ايجار للمكتب ولموقف الحافلات باسم الشركة.
4. أن يتم تعيين مدير للشركة، وموظفي فني، وموظفي إداري حسب الأصول.
5. أن تكون الحافلات مطابقة لشروط مراقب المرور والشؤون الفنية في الوزارة عند إصدار الرخصة.

مادة (9)

شروط ترخيص شركة النقل الخاص

يتم ترخيص شركات النقل الخاص وفقاً للشروط الآتية:

1. أن تكون الشركة مسجلة في وزارة الاقتصاد الوطني برأسمال وفق قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته.
2. أن تكون غايات تسيير الشركة تعمل في مجال النقل الخاص فقط.
3. حصول الشركة على موافقة مراقب المرور وفقاً للشروط الفنية المحددة في المادة (8) من هذا القرار.
4. يمنع التعديل على أسماء المساهمين في الشركة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تفعيل الشركة.

12 -06 -2019

مكتب الوزير

661



(10) مادہ

الإدارية والشخصية التشغيل

١. يصدر مراقب المرور الرخصة ورخصة التشغيل للشركة التي رست عليها القرعة، واستوفت الشروط المحددة في المادتين (٨،٩) من هذا القرار.
 ٢. تكون مدة الرخصة ورخصة التشغيل سنة ميلادية واحدة.
 ٣. يجوز لمراقب المرور تغيير الرخصة ورخصة التشغيل أو تجديدهما أو إلغاءهما أو وضع أي شروط جديدة فيها.

(11) مراجعة

الاحتفاظ بالوثائق

تحتفظ الوزارة بوثائق القرعة ونتائجها بملف خاص لمدة سنة ميلادية واحدة لغايات التدقيق والمراجعة.

(12) ملاده

تنشيل شركة النقل الخاص

١. يلتزم من رمت عليه القرعة بتوفير كافة الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨,٩) من هذا القرار خلال (١٥٣) يوماً من تاريخ إجراء القرعة.
 ٢. يفقد من رمت عليه القرعة، الموافقة المبدئية لتفعيل الشركة، إذا لم يلتزم بالفقرة (١) من هذه المادة، ولا يجوز له المشاركة في أي احتياجات يتم الإعلان عنها خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(13) δ_{SL}

السجلات والوثائق

ناتج، شركة النقل الخاص، بمسك السجلات والوثائق الآتية:

1. سجل يومي لحركة الحفارات.
 2. أذونات الحركة.
 3. عقود العمل الخاصة بالعاملين.
 4. ملفات خاصة بكل حفالة.
 5. أي وثائق أخرى يطلبها مراقبي.

12-66-2010

二〇一九年

661.....⁵, 31



(١٤) مادة

الالتزامات شركة النقل الخاص

تلتزم شرکة النقل الخاص بالآتي:

١. توفير حافلات للنقل الخاص لا يقل مجموع مقاعدها عن (201) مقعداً، على أن يكون من بينها حافلتين سعة (50) مقعداً.
 ٢. ضمان تجهيز الحافلات بمتطلبات السلامة والأمان.
 ٣. إبلاغ مراقب المرور بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات ومتطلبات الرخصة.
 ٤. تحمل شركة النقل الخاص مسؤولية المحافظة على حمولة الحافلات وأمتعة الركاب.
 ٥. توفير زي رسمي لموظفي الشركة.
 ٦. أن يكون مبيت الحافلات في الأماكن المخصصة لذلك.

(15) مادہ

المحظيات

يحضر على شركة النقل الخاص القيام بالأتي:

١. بيع أو تضمين رخص تشغيل الحافلات بالباطن.
 ٢. حيازة حافلة إضافية أو تشغيلها بدون موافقة خطية من مراقب المرور.
 ٣. تسخير حافلات الشركة العمل على الخطوط العامة.
 ٤. التنازل عن حافلات الشركة أو تغيير مبناتها إلا بعد مضي سنتين على تاريخ تسجيلها على رخصة التشغيل، ما لم يتم إغلاق الشركة.
 ٥. تشغيل أي سائق غير حاصل على رخصة قيادة ملائمة لنوع الحافلة التي يقودها.

(١٦) مادة

الهيئة الحكومية

بعد كل سما يلي هيئة حكمية:

- [١] . الحمادات، والكنائس، ودرر تحفظ القرآن.

2. النادي، الرياضية، والمدارس، ورياض الأطفال.

- 3- المؤسسات القطاعيّة الخاصّة، والشركات، والمصانع.

12-06-2019

卷之三

661



(١٧) مادة

مذكرة رخصة تشغيل إضافية لشركة النقل الخاص

١. يجوز لشركة النقل الخاص تقديم طلب بالحصول على رخصة تشغيل إضافية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الوزارة.
 ٢. يجب أن تكون شركة النقل الخاص مستوفية لجميع شروط الترخيص، ولا يوجد لدى الشركة أي رخصة تشغيل، شاغرة.
 ٣. تقديم اتفاقية مع أحد الهيئات الحكومية، على أن تكون محددة المدة.
 ٤. ان تكون الهيئة الحكومية مรخصة، وفق الأصول من الجهات المختصة.

(18) δ_{Mg}

العلماء

على شركة النقل الخاص وضع علامات واضحة على جانبي الحافلة الخصوصية، موضحاً فيها اسم الشركة، وعنوانها، ورقم هاتفها، والعلامات الأخرى التي تخص الهيئات الحكومية.

(١٩) مادة

تجديد رخصة الشركة ورخصة التشغيل

يتم تجديد الرخصة ورخصة التشغيل سنويًا، بطلب تقدمه الشركة وفقاً للشروط الآتية:


١. تقديم الطالب قبل أسبوعين على الأقل من انتهاء الرخصة أو رخصة التشغيل.
 ٢. استيفاء الشركة لكافة الشروط المحددة في المادتين (٨،٩) من هذا القرار.
 ٣. لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص الدائمة الخصوصية ومركبة نقل التلميذ، إذا مضى عشرون عاماً على تاريخ إثناجاها.

(20) مادة

الإجراءات الإدارية

لمراقب المرور اتخاذ إحدى الإجراءات التالية في حال مخالفة شركة النقل الخاص لأحكام هذا القرار بما يتلاءم وجسمانية المخالف:

١. توجيهية إنذار خطى.
 ٢. تعليق ترخيص الشركة لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
 ٣. تقليص عدد رخص التصنيف.
 ٤. إلغاء رخصة الشركة.



مادة (21)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (22)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ 2019 / 12 / 2019 ميلادية
440 / 1440 هجرية

عاصم سالم
وزير النقل والمواصلات

برئاسة فلسطين
وزارة النقل والمواصلات

12 - 06 - 2019

مكتب الوزير
6.1
ملحق رقم

نسخة / الملف.